Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (3), Issue (11): 30 Nov 2019
P: 107 - 124

ISSN: 2522-3372

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (3)، العدد (11): 30 نوفمبر 2019 م
ص: 107 - 124

The civil liability of electricity companies for the damage of electric poles in Jordanian legislation compared to Islamic jurisprudence

Rad Talal Al- Doum

Jordanian Electric company || Jordan

Abstract: This message came to find sound foundations for the purpose of reducing the danger of electric poles, and to clarify the legal centers in the legal obligations placed upon each of the electricity companies and subscribers and others in order to prevent the danger of electric poles.

The study reached a number of results, the most important of which is the absence of legislative clearness in the General Electricity Law No. 64 of 2002, where the law did not deal adequately and accurately with the mechanism of prevention of the danger of electric columns, including the explicit procedures to be taken by electricity companies in order to reduce the risk resulting from The electric columns through the establishment of quick and sound procedures that achieve the highest desired goal of protecting the human lives. The study also concluded with a number of recommendations, the most important of which is the assignment of these companies to monitor and inspect periodically by patrols their lines and electrical columns. Article 3 of the Electricity Allowance issued under the General Electricity Law No. 64 of 2002 must be amended to achieve the desired goal, which is to prevent the danger of electric columns and to oblige the electricity companies to change the pare electrical lines, with other insulated to protect against the danger caused by the electric columns, in addition to the approach of dispensing On the electric columns through the extension of electrical cables within trenches that have good specifications to achieve public safety, and the creation of awareness campaigns, in turn, to educate media about the danger that result from the electric columns and the mechanism of dealing with these facilities And the columns in the natural and extraordinary circumstances during the occurrence of the fall of a column or the interruption of a cable, and these campaigns must be targeted specifically at the children, and as conclusion by the activation of the rule of jurisprudence, the most severe damage is replaced by the slightest damage "because this role has the positive impact on the preservation of life and property From Severity caused by electric columns.

Keywords: Jordanian law, Islamic law, electricity companies, electricity poles.

المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن أضرار الأعمدة الكهربائية في التشريع الأردني مقارناً بالفقه الإسلامي

رعد طلال الدعوم

شركة الكهرباء الأردنية || الأردن

الملخص: جاءت هذه الدراسة لبيان المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء في الفقه الإسلامي، وبيان الأسس السليمة بغية الحد من خطورة الأعمدة الكهربائية من خلال بيان المراكز القانونية والالتزامات المترتبة على كل من شركات الكهرباء والمشتركين والغير، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى جملة نتائج، أهمها وجود قصور تشريعي واضح في قانون الكهرباء العام الاردني رقم (64) لسنة (2002) حيث لم يعالج القانون بالشكل الوافي والدقيق آلية الوقاية من خطورة الأعمدة

الكهربائية، ومن ذلك الإجراءات الصريحة الواجب اتخاذها من قبل شركات الكهرباء بغية الحد من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية وضع إجراءات سريعة، وسليمة تحقق أسمى غاية مبتغاة وهي حماية الروح البشرية، كما وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات، اهمها إلزام تلك الشركات بالرقابة الدورية من قبل دوريات تابعة لتلك الشركات تعمل على تفقد خطوطها وأعمدتها الكهربائية، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تعديل نص المادة (3) من مسافات السماح الكهربائي الصادرة بمقتضى قانون الكهرباء العام الأردني وبما يحقق الغاية المرجوة وهي الوقاية من خطورة الأعمدة الكهربائية، والزام شركات الكهرباء بتغيير الخطوط الكهربائية الغير معزولة بأخرى معزولة تقي من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية، إضافة إلى إتباع نهج الاستغناء عن الأعمدة الكهربائية من خلال تمديد كوابل أرضية وبمواصفات تحقق السلامة العامة و إيجاد حملات توعوية تعمل بدورها على التثقيف الإعلامي حول الخطورة التي تنجم عن الأعمدة الكهربائية وآلية التعامل مع هذه المنشآت الكهربائية والأعمدة في الظروف الطبيعية والاستثنائية عند حودث سقوط أحد الأعمدة أو انقطاع أحد الكوابل، ويجب أن تكون تلك الحملات الإعلامية تستهدف فئة الأطفال على وجه الخصوص، وبالختام تفعيل القاعدة الفقهية المتمثلة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " لما لها الأثر الإيجابي على الحفاظ على الأرواح والممتلكات من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية.

الكلمات المفتاحية: القانون الأردني، الشريعة الإسلامية، شركات الكهرباء، أعمدة الكهرباء.

المقدمة

الكهرباء هي مقوم رئيسي من مقومات الحياة بل هي عصب الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال بل ارتبطت الكهرباء ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان المتحضر منذ اكتشاف استخدامها.

ونظراً لأهمية الطاقة الكهربائية في مختلف القطاعات والدور الهام في النهضة الصناعية ونظراً لخطورة التعامل بها من غير أصحاب الخبرة والكفاءة، فقد أفردت معظم التشريعات قوانين وأنظمة تضبط عملية التعامل بالتيار الكهربائي محاولة إياها الحد من الأضرار التي قد تنتج من سوء استخدامها، أو عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة عند التعامل معها فهي سلاح ذو حدين.

وبهذا السياق سيتطرق الباحث في موضوع المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء في الفقه الإسلامي والتدابير الوقائية من خطورة الأعمدة الكهربائية في ضوء قانون الكهرباء الاردني بوصفها هي المسؤولة عن نظام نقل التيار الكهربائي ومنشآته (أعمدة وكوابل ومحطات)، وهي مسؤولة عن ضمان صيانة تلك المنشآت وإبقاءها محققة لأعلى مواصفات الأمان والسلامة العامة، إذ أن الخطورة لا تكمن بالوصف المجرد لتلك المنشآت بل أن الخطورة تتجسد من سريان التيار الكهربائي بداخل تلك المنشآت، والذي يصل في بعض المنشآت إلى أضعاف قوة ما يعلمه الغير عاملين بقطاع الكهرباء، فقد تصل القدرة الكهربائية السارية بتلك المنشآت إلى ثلاثة وثلاثون ألف كيلو فولت، ولما كان الأمر كذلك فقد عملت معظم القوانين على تحديد التزامات شركات الكهرباء بالتقيد بأسس من شأنها الحفاظ على ممتلكات وأرواح الأفراد من الخطورة الحقيقية التي قد تنشأ من الأعمدة الكهربائية، وعلى وجه الخصوص فقد أفرد قانون الكهرباء العام الأردني رقم(64) لسنة (2002)عدة التزامات وواجبات يجب على شركات الكهرباء إتباعها للوقاية من إلحاق الضرر بالغير إضافة إلى ما افرده من آلية خاصة بوضع المنشآت الكهربائية وفق ما ذكر بنص المادة (46) من ذات القانون والتي تنص على "أ- على المرخص له، وبالتنسيق مع الهيئة، الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان أو المجلس البلدي المختص أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل أو نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها والكلفة المترتبة على ذلك.

ب- مع مراعاة أحكام اتفاقية الامتياز المعقودة بين الحكومة وشركة الامتياز أو شركة الكهرباء المعدة للخصخصة والعاملة بموجب امتياز، إذا قام أي مجلس بلدي بإجراءات إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة فيتم

تبديل مسارات الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقامة فيها بالتنسيق مع الهيئة، وتحدد الكلفة التي يتحملها المجلس البلدي أو المرخص له نتيجة للقيام بتلك الأعمال بالاتفاق بينهما وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فتحدد الكلفة التي يتحملها كل منهما بقرار من الهيئة.

إضافة إلى التعليمات الصادرة بمقتضى ذلك القانون وتحديداً تعليمات مسافة السماح الكهربائي رقم (1) لسنة (2002).

هذا وسيعالج الباحث في دراسته نقاط أساسية تتجسد في بيان وجه نظر الفقه الإسلامي بمسألة المسؤولية المدنية المترتبة على شركات الكهرباء وسبل الوقاية من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية في ظل قانون الكهرباء العام، وعملياً لوحظ قصور تشريعي في قانون الكهرباء الأردني والتعليمات الصادرة بموجبه بشأن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من ظاهرة الأخطار الناجمة عن الأعمدة الكهربائية مع الأخذ بعين الاعتبار محاولة إسقاط القاعدة الفقهية الواردة في مجلة الأحكام العدلية بأن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " وبما يحقق المصلحة العامة التي هي أولى بالتطبيق عن المصلحة الخاصة.

حيث اعتمد الباحث في هذه الدراسة

1- المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الذي يتكيف مع طبيعة الدراسة وذلك بتفسير القوانين الناظمة لترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة ما بين شركات الكهرباء والغير وبيان المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن خطورة الأعمدة الكهربائية استناداً إلى القانون المدني الأردني.
2- المنهج المقارن ما بين التشريع القانوني والفقه الإسلامي بشأن ترتيب الحقوق والالتزامات المتبادلة ما بين شركات الكهرباء والمشتركين بالتيار والغير وبيان حدود ونطاق المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن أخطار الأعمدة الكهربائية وإيجاد السبل الوقائية لتلك الخطورة.

خطة البحث:

قام الباحث بتقسيم بحثه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي وبيان التعدي في الفقه الإسلامي أركانه وصوره إضافة إلى أثر الفقه الإسلامي على المسؤولية المدنية وجوانبها العملية.
- **المبحث الثاني:** المسؤولية المدنية عن أضرار الأعمدة الكهربائية والقاعدة الفقهية التي تنص على دفع الضرر الأشد بالضر الأخف وآثار تلك القاعدة للوقاية من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث في دراسته.

مشكلة وأسئلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن الأخطار الناجمة عن الأعمدة الكهربائية وما نطاق وحدود مسؤوليتها المدنية عن هذه الخطورة؟.
2- ما الأضرار التي قد تنجم عن الأعمدة الكهربائية وسبل الوقاية من تلك الأضرار؟.
3- ما أبرز جوانب القصور التشريعي في قانون الكهرباء الأردني رقم 64 لسنة 2002 وما التعليمات الصادرة بموجبه بشأن معالجة تنظيم واجبات المشتركين والغير، وكيف يمكن تفادي الأضرار الناجمة عن تلك الأعمدة الكهربائية وحمايتهم بنص تشريعي مختص بهذه الأمور؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. بيان ماهية المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن الأخطار الناجمة عن الأعمدة الكهربائية وبيان نطاق وحدود مسؤوليتها المدنية عن هذه الخطورة.
2. بيان الأضرار التي قد تنجم عن الأعمدة الكهربائية وسبل الوقاية من تلك الأضرار.
3. معالجة جوانب القصور التشريعي في قانون الكهرباء الأردني رقم 64 لسنة 2002 والتعليمات الصادرة بموجبه بشأن معالجة تنظيم واجبات المشتركين والغير، وبيان كيفية تفادي الأضرار الناجمة عن تلك الأعمدة الكهربائية وحمايتهم بنص تشريعي مختص بهذه الأمور.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة أنها مستحدثة وجديدة في إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية في التشريع الأردني مقارناً في الفقه الإسلامي، ولذلك فإن للدراسة أهمية من الجانب النظري والعملي.

1- الأهمية النظرية:

تشهد النزاعات الناشئة عن أخطار الأعمدة الكهربائية التي تلحق بمشتركي التيار الكهربائي والغير تباين في الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف النزاع سواء بمواجهه شركات الكهرباء من قبل مشتركي التيار الكهربائي والغير أو العكس، لذا فقد كان من الضروري البحث في قانون الكهرباء العام الأردني والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتي تنظم العلاقة بين الأطراف من حقوق وواجبات لتفادي الأخطار التي تنتج عن الأعمدة الكهربائية ومقارنة تلك المسؤولية في الفقه الإسلامي.

2- الأهمية التطبيقية:

تقدم هذه الدراسة مادة علمية تحليلية لواقع المنازعات التي تنشأ ما بين الشركة والغير في المسؤولية المدنية عن الأخطار التي تنشأ بسبب الأعمدة الكهربائية، وبيان المراكز القانونية لكل منهما كما وتقدم الدراسة المقترحات اللازمة التي تساهم في حل المنازعات وإيجاد سبل للوقاية من تلك الأخطار التي باتت تهدد سلامة الغير وذلك من خلال إيجاد مقترحات، و/أو توصيات تعديليه لقانون الكهرباء العام الأردني مستقاة من الفقه الإسلامي الحنيف.

أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

من الحقائق الواقعية أن الشريعة الإسلامية جاءت موافقة لفطرة الإنسان التي خلق عليها، لذا كان على رأس المقاصد بالشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والمال، ووضعت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكام وأوجدت عقوبات على كل من ينتهك تلك القواعد والأحكام، عقوبات كان منها بدنية وعقوبات كان منها مالية، فإذا أتلف إنسان ما يعود لغيره أو الحق الضرر به فإنه لا بد من جبر ذلك الضرر.

بداية لم يكن معلوماً في الفقه الإسلامي ما يسمى بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية وإنما تحددت موضوعات الفقه الإسلامي بهذا السياق على مسألة الضمان، بل ذهب الفقه الإسلامي إلى عدم اهتمامه بالفعل الموجب للضمان

وإنما كان موضع اهتمامهم هو الضرر وتعويض المضرور منه وهذا الذي اتبع في بعض التشريعات مؤخراً، والتي توجب تعويض الضرر الواقع باعتباره واقعة مادية، ولو لم يتوفر عنصر الخطأ أحد أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وهو ما تقرره نظرية تحمل التبعة التي لا تقيم المسؤولية على أساس فكرة الخطأ، وإنما تكتفي بمراعاة مبدأ الغرم بالغنم.

وقد كان حديث الرسول صل الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" بمثابة القاعدة التي ينطلق منها عدة مفاهيم واتجاهات للتعويض ومن تلك القواعد أيضاً ما أشتق بمجله الأحكام العدلية كقواعد فقهية لها الأثر الكبير في إحقاق العدالة ومنها "الضرر يزال"، "الضرر يدفع بقدر الإمكان " وما ورد في القرآن الكريم قوله عز وجل "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" صدق الله العظيم [الشورى: 40]، وقول تعالى في كتابه الكريم "فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" [البقرة: 194].

والضمان في الفقه الإسلامي له عدة تعاريف فهو بشكل عام:- "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل " (الخفيف، 1971: 5).

كما وقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للضمان ومن ذلك:

تعريف الإمام الشوكاني رحمه الله بأن الضمان هو "عبارة عن غرامة التالف" (الشوكاني، 1937: 299).

وعرف (الزحيلي، 1998: 15) الضمان "الالتزام بتعويض الغير عما ألحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".

ولما كان الفقه الإسلامي اتجه إلى اعتبار وجود الضرر كفيل بضمان المضرور دون النظر إلى عنصر وجود الخطأ والذي يعبر عنه الفقه الإسلامي بالتعدي، فالتعدي في الفقه الإسلامي هو وصف للفعل أما الخطأ فهو وصف للفاعل، وبذلك فإن المقصود بالتعدي بالفقه الإسلامي "مجاوزة المعتاد، أو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة " (البيات، 2009).

المطلب الأول: التعدي في الفقه الإسلامي.

عرف التعدي بأنه "هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم" (الزرقاء، 1988: 87).

أركان التعدي في الفقه الإسلامي

كنا قد بحثنا أن الشريعة الإسلامية أوجبت الضمان على المتعدي وأن التعدي هو وصف للفعل أما الخطأ فهو وصف للفاعل كما قررت الشريعة الإسلامية مبدأ الضمان للحفاظ على أرواح وممتلكات الأشخاص إلا أنه لا يجب ضمان الشيء إلا بتوافر ثلاثة أركان مجتمعة وهي:-

أولاً- الاعتداء أو التعدي

والمقصود هنا مجاوزة الحق والظلم والعدوان فيقال عدا فلان عدواً وعدواناً وتعدياً إذا ظلمه ظلماً مجاوز الحد، والعادي هو الظالم وهو من تجاوز الحد من الشيء قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" [البقرة: 190]، " والتعدي مجاوزة الشيء إلى غير يقول تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) سورة البقرة 187، وقوله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [البقرة: 229]. (البيات، 2009: 91).

وضابط الاعتداء ومجاوزة الحق هو انحراف السلوك المألوف للرجل المعتاد أو أنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، والقصد هنا هو حصول الاعتداء وبغض النظر عن أهلية المعتدي فلا فرق بين البالغ وغيره فإنه يضمن

إذا ما اتلف مال غيره فسواء صدر منه الفعل متعمداً أو عن طريق الخطأ وعليه يتم ضمان الأموال إذا تلفت سواء من قبل صغير أم كبير وسواء صدر ذلك عمداً أو عن طريق الخطأ.

أما في ضمان الأنفس فيتم التفريق بين المتعمد وغير المتعمد وبين الصغير والكبير وبين العاقل وغيره.

ثانياً: الضرر

وهو إلحاق المفسدة أو هو كل إيذاء يلحق بالشخص وقد يكون ذلك الإيذاء بمال الشخص أو في جسده أو عرضه أو عاطفته، فهو يشمل الضرر الأدبي كالضرر الواقع على أحد الأشخاص فيما يمس كرامته أو شرفه أو سمعته ويشمل أيضاً الضرر المادي كمن ألحق الضرر بمال غيره بفعله كالضرب والحرق والإتلاف وما إلى ذلك.

علماً أن جمهور الفقهاء لا يجيزون التعويض المادي عوضاً عن الضرر الأدبي إلا فريقاً منهم (فيض الله، د. ت: 89- 92).

ثالثاً: الرابطة السببية بين التعدي والضرر

وتعني وجود صلة بين الفعل (التعدي) والضرر بمعنى أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه فهو إما مباشرة أو تسبب.

فالضرر المباشر وهو ما يترتب على الفعل مباشرة دون أن يفصل بينهما فعل آخر، اما التسبب أن يتصل فعل الإنسان بغيره لا حقيقة لفعله فيتلف به " وقد عبر عنه الفقه خير تعبير على أنه " التسبب هو الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلاً تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته كمن يحفر بئراً فيلقي شخصاً آخر فيه فحافر البئر متسبب أما الذي ألقى الشخص فهو المباشر ومن ثم يسأل المباشر دون المتسبب، أما إذا لم يتدخل أحد بين حفر البئر والضرر الذي أصاب الغير فيضمن من حفر البئر لكونه سبباً شريطة أن يحدث تعد من فاعل السبب وأن يقع ضرر وأن يؤدي السبب إلى النتيجة حتماً دون تدخل سبب آخر.(البيات، 2009: 96).

المطلب الثاني: أنواع التعدي في الفقه الإسلامي

أنواع التعدي

يقسم التعدي تقسيمات كثيرة، باعتبارات متعددة

1- يقسم باعتبار السلبية وعدمها إلى قسمين

أ- التعدي الإيجابي وهو القيام الفعلي بالعمل.

ب- التعدي السلبي: ويتمثل بالترك ومثال ذلك الامتناع عن إغاثة الملهوف، ونجدة الغريق.

2- التعدي وفقاً لجسامة أو صغر الضرر:

أ- تعد يسير: وهو ما لا يفوت شيء من المنفعة بل يدخل على النقصان في الأشياء مثال خرق الثوب

ب- تعد فاحش: وهو ما يفوت به بعض العين والمنفعة.

ج- تعد كلي: وهو ما يفوت به العين والمنفعة.

3- ويقسم أيضاً التعدي باعتبار القصد من عدمه فالتعدي أما عمد أو خطأ، فالعمد قصد النتيجة المترتبة على التعدي، والخطأ قصد الفعل دون النتيجة المترتبة عليه.

وللتفرقة بين العمد والخطأ أهمية كبيرة تبدو في المبادئ والأحكام الآتية:

أ- لا يجب القصاص إلا في القتل العمد، وفي القتل الخطأ تجب الدية المالية ونحوها.

ب- لا يتصور العمد في الصغار ونحوهم من عديمي التمييز، إذا القصد يعتمد تمام العقل، وهو البلوغ وتعديهم كله خطأ، ولهذا قرر الفقهاء أن عمد الصبي خطأ.

ج- اختلاف الخطأ عن العمد في تضمين الأنفس والجراحات.

أما في الأموال فلا يختلف الحكم في الصنفين.

المطلب الثالث: أثر الفقه الإسلامي على المسؤولية المدنية وجوانبها العملية

فقد نصت المادة 257 أنه:

1- "يكون الأضرار بالمباشرة أو التسبب.

2- فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"

هذه المادة تناولت طرق الإضرار وهل يشترط "التعمد " أو "التعدي " ام لا، وكلمتا "التعمد" أو "التعدي " لستا مترادفتين إذ أن المراد بالتعمد تعمد الضرر لا تعمد الفعل كما أسلفنا والمراد بالتعدي ألا يكون للفاعل الحق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة، فإذا كان الإضرار (كالإتلاف) بالمباشرة فلا يشترط التعدي أو التعمد وإذا كان بالتسبب اشترط التعمد أو التعدي حيث صيغ هذان الحكمان في قاعدتين في الفقه الإسلامي هما "المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد " و"المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي " فقد ورد عن مجلة الأحكام العدلية المستقاة من الفقه الإسلامي أن "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر " بأن كان إناء فكسره (المادة 887 من مجلة الأحكام العدلية) أما التسبب فقد نصت مجلة الأحكام العدلية في مادتها 888 على أن " الإتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جرى العادة ويقال لفاعله متسبب " كقطع حبل معلق به قنديل فوقع القنديل وانكسر فذلك إتلاف للحبل مباشرة وللقنديل بالتسبب وكحفر بئر فوقع به إنسان فمات فموت الإنسان يكون بالتسبب، وكترك كيبل كهرباء مكشوف أدى إلى وفاة إنسان فموت ذلك الإنسان بالتسبب. ومرجع التفرقة بين الحكم بالمباشرة أو التسبب أن المباشرة علة مستقله وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي أما التسبب فليس بالعلة المستقلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان حيث نصت المادة 61 من القانون المدني الأردني على أن:- "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر "كما ونصت المادة 261 من القانون المدني الأردني على انه:- "اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك." هنا الرابطة السببية بين التعدي والضرر كما هو الحال عليه في الفقه الإسلامي.

وبالتطبيق القانوني والعملي فقد نصت المادة 275 من القانون المدني الأردني على أنه:

"من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله أن كان مثليا وقيمته أن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين"

وبرجوعي إلى النصوص سالفة الذكر فقد وجد ما يلي:-

1. من حيث واقعة وقوع الضرر بالمباشرة، حيث استقر الاجتهاد القضائي والفقهي على أن الضرر الذي يلزم بالضمان بدون شروط هو الضرر الذي يقع بالمباشرة، أما إذا وقع الضرر بالتسبب أي يرتكب بفعل تؤدي نتائجه إلى ضرر دون الفعل ذاته فإنه يشترط للضمان في هذه الحالة توفر التعدي أو التعمد وفقاً لأحكام

المادة (257) من القانون المدني والتي لا خلاف عليها في الاجتهادات القضائية والفقهية، أي أن ارتكاب الفعل الذي ادى نتائجه الى الضرر تكون هي التي أحدثت هذا الفعل المباشر.

وبهذا الخصوص أشير إلى قرار محكمة التمييز الموقرة رقم 1615 لسنة 2018 تاريخ 2018/5/6 –منشورات قسطاس، الأردن:

"مبدأ

1. إن وقوع الضرر بالمباشرة يلزم الضمان بدون شروط أما إذا وقع بالتسبب أي يرتكب فعل تؤدي نتائجه إلى ضرر دون الفعل ذاته فإنه يشترط للضمان في هذه الحالة توفر التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى ضرر وفقاً لأحكام المادة (257) من القانون المدني."

قرار محكمة التمييز الأردنية/ حقوق رقم 2015/4195 (هيئة عادية) تاريخ 2016/4/10 منشورات موقع عدالة الأردن:

1. "تقوم المسؤولية التقصيرية بقيام عناصرها مجتمعة والمتمثلة بالفعل والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويكون الضرر أما بالمباشرة أو بالتسبب، فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر، وفقا لأحكام المادة (257) من القانون المدني."
2. أما بخصوص الفعل الضار، فإنني أبين لكم ما يلي:

- أرست المادة (61) من القانون المدني قاعدة عامة ومفادها أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً أو جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، وبما أن الضرر هو قوام المسؤولية والتعويض عنه وأنه يستلزم القيام بفعل أو ترك ينشأ عنه ضرر، وبما أن المستفاد من أحكام المادة (256) من القانون المدني والتي نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر أن المسؤولية عن الفعل الضار لها أركان ثلاثة فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، وأما بالنسبة لركن العلاقة السببية فإنني وجدت بانه يجب أن يكون الذي الفعل الذي لحق بالمضرور هو الذي أدى إلى حدوث هذا الضرر حيث إن الضرر المادي فقهاً وقضاءً هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ويقدر بما أصاب المضرور من ضرر وما أصابه من كسب بشرط أن يكون نتيجة الفعل الضار كما تقضي بذلك المادة (266) من القانون المدني وإن الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يتطلب عنصر العلاقة السببية بين الضرر والفعل بحيث يكون الفعل ناشئ بسبب علاقة بين الفعل والضرر، وبهذا الخصوص أشير إلى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1411 تاريخ 2007/12/6 منشورات مركز عدالة:-

1. "إذا نشا الضرر اللاحق بالمستأنف ضده عن فعله، وانه لا يد فيه لمالكة السيارة وزارة الصحة مستمدة من بينة قانونية مقدمة في الدعوى. فان ما توصلت إليه المحكمة من حيث عدم مسؤولية وزارة الصحة عن ضمان الضرر اللاحق بالمميز (المدعي) يتفق مع ما نصت عليه المادة (261) من القانون المدني."

وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/2195 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/12/13منشورات موقع عدالة، الأردن:

1. تعتبر مسؤولية حارس الأشياء مفترضة حسب أحكام المادة 291 من القانون المدني والتي تنص على أن كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية- يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. وحيث إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة

الاستئناف في هذه القضية تتلخص بأن المدعي ياسر فياض يعمل حداد طوبار وأنه أثناء قيامه بعمله المعتاد في أعمال الطوبار في تسليح سطح البناء الذي كان يشيده المدعى عليه يوسف والعائدة ملكيته للمدعى عليه كامل حمل قضيب حديد ورفعه لغاية تثبيته ووضعه في مكانه المخصص على السطح فلامس قضيب الحديد أسلاك الكهرباء المكشوفة المارة فوق سطح البناء مما أدى إلى إصابته بصعقة كهربائية وسقط من السطح على الأرض وتم نقله إلى المستشفى للمعالجة ونتيجة لذلك فقد تم بتر ساقه اليمنى وأصيب بتشوه في فروة الرأس نتيجة الحروق وحصل على تقرير طبي يتضمن تخلف عاهة دائمة لديه بنسبة 60% من قواه العامة. وحيث إن المادة 291 من القانون المدني رتبت المسؤولية على حارس الأشياء والآلات التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها عما يلحق بالغير من أضرار بفعل هذه الأشياء. وحيث إن مسؤولية حارس الأشياء هي مسؤولية مفترضة حسب أحكام المادة 291 المذكورة وحسب ما استقر عليه الاجتهاد. وحيث إن الأعمدة والأسلاك الكهربائية مثل الآلات الميكانيكية تحتاج حراستها إلى عناية خاصة نظراً لطبيعتها فإن حكمها حكم الآلات الميكانيكية. وحيث إن شركة توزيع الكهرباء المميزة هي الحارسة للأعمدة والأسلاك الكهربائية وان الضرر الذي لحق بالمدعي قد وقع بفعل هذه الأسلاك فإن مسؤولية الشركة قد تحققت وتكون ضامنة لما لحق بالمدعي من ضرر ما دام أنها لمتثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد لها فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو المتضرر نفسه ولذا فإن هذه الأسباب مستوجبة للرد."

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار الأعمدة الكهربائية

بالإضافة إلى التزام شركات الكهرباء في إيجاد مسافة السماح الكهربائي ما بين منشآتها والأبنية المجاورة لها وإضافة إلى أولوية فحص سلامة التمديدات الكهربائية وغيرها العديد من سبل الوقاية من أخطار الأعمدة الكهربائية، وحيث أنني تناولت في دراستي بالبداية أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والمسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن خطورة الأعمدة الكهربائية في ظل قانون الكهرباء الأردني، وحيث تعتبر المبادئ والقواعد الفقهية صالحة لكل زمان ومكان فإنه يندرج السؤال التالي: هل ساهمت الشريعة الإسلامية في إيجاد سبل من شأنها الحد من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية؟، وهل يوجد إجراءات احترازية تعمل على وقاية الجاهلين بخطورة الأعمدة الكهربائية ؟ وإجابة ذلك السؤال يقودنا إلى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل شركات الكهرباء في حال قام المشترك أو الغير بأعمال كان من شأنها إلحاق الضرر بذاته وقد يكون في غالب الأحيان عن جهالة علمه عن مدى خطورة الأعمدة الكهربائية والتي قد ينتج عنها في غالب الأحيان إلى الإيذاء وإزهاق الأرواح.

قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "صدق الله العظيم.

وبذلك يقال أن الشيء المقدس هو الشيء المبارك الذي يبعث في النفس احتراماً وهيبة وهو الأمر الذي يظهر بجلاء وعناية في الشريعة الإسلامية وبكافة الشرائع السماوية لما لقيمة الإنسان قدسية عن الله عز وجل وبأنه تعالى فضله على كثير من خلقه وبالتالي فإن النفس البشرية مصانة كرمها الله تعالى فلا عبرة لمال ولا عبرة لكنوز الدنيا وما عليها أن قورنت بإزهاق روح بشرية.

ولما كان الأمر كذلك فكان من واجب التشريعات كافة أن تضع أولوية الحفاظ على الروح البشرية من التعرض للإيذاء وبما يكفل تحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على أفضل من كرّمه الله تعالى وهو الإنسان.

ولذلك فقد كان من واجب القوانين مراعاة جهل أو قلة احتراز الأفراد في تعاملهم مع الأشياء الخطرة كافة وببحثي هذا فإنني سأسلط الضوء كما أسلفت عن الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية وتحديداً في حال جهالة المتعامل معها.

ومن وجهة نظري فقد شاب قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 والتعليمات الصادرة بمقتضاه وجود بعض القصور في عدم مراعاته عدم تقدير بعض الأفراد أو جهالتهم عند التعامل مع المنشآت الكهربائية الأمر الذي يقودنا إلى اقتراح بعض الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحفاظ على أرواح وممتلكات الأفراد.

ومن الملاحظ في قانون الكهرباء العام الأردني وتعليماته أن بمجملها تحدثت عن بعض الالتزامات والإجراءات التي قد تكفل في بعض الأحيان الحفاظ على المراكز المالية وفي غالبها تناست شروط وإجراءات السلامة العامة وإن ورد بذلك القانون مواد و/أو إجراءات فقد وردت بشكل خجول لا يرقى إلى قدسية النفس البشرية المصانة.

حيث ورد في تعليمات مسافات السماح الكهربائي أنه " يحق للمرخص له أن يطلب من أصحاب الأملاك قطع أو تهذيب الأشجار التي تعترض المنشآت الكهربائية والتي ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها أضرار بهذه المنشآت، وذلك في حدود مسافة السماح الكهربائي، وفي حال عدم التزام أصحاب الأملاك يحق للمرخص له اللجوء للهيئة لاتخاذ القرار المناسب".

كما ونصت المادة 3 من تعليمات مسافات السماح الكهربائي "يتعين على مالك العقار أو حائزه ولغايات مرور أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهد العالي أو المتوسط المارة فوق العقار أو بالقرب منه مراعاة مسافة السماح الكهربائي وعدم إقامة أي إنشاءات أو معيقات أو زراعة أشجار معيقة في حدود هذه المسافة".

وهنا يدور السؤال هل كافة الأفراد على علم ودراية بتلك المواد القانونية التي أوجبت على هؤلاء الأفراد مراعاة مسافات السماح الكهربائي ومسافات الأمان وخلافه، وهل تلك المواد القانونية تحقق الحماية المطلوبة من جهالة بعض الأفراد عن خطورة الأعمدة الكهربائية ومن وجهة نظري كباحث لم تكفل ولعدة أسباب:

1- كان الأجدر بقانون الكهرباء الأردني أن يبقي مسؤولية من يقع تحت اختصاصه من شركات توزيع الكهرباء القيام بمهام قطع أو تهذيب الأشجار التي تعترض المنشآت الكهربائية، فمن غير المنطق أن يطلب من الأفراد الغير مؤهلين بالتعامل مع الأعمدة الكهربائية و/أو الصعود عليها لغايات قطع وتهذيب الأشجار وإن كانت خاصة بهم، سيما وأن الواقع العملي يتطلب أشخاص ممن لهم الخبرة الكافية للتعامل مع الشبكات الكهربائية وأعمدتها وخير ذلك هي طواقم وكوادر شركات توزيع الكهرباء، فكان الأولى بالمشرع الأردني إيلاء هذه المهمة لشركات توزيع الكهرباء وإتباع إجراءات سريعة وفعالة لإنجاز تلك المهمة وإن ترتب كلف مادية فالأولى إزالة الخطورة ثم السير بنهج الإجراءات التي يفتقد لها في الأساس قانون الكهرباء العام الأردني الذي لم يحدد وبشكل واضح الإجراءات المتبعة لإزالة خطورة اعتراض الأشجار المملوكة ملكية خاصة بل اكتفى المشرع الأردني بحق شركات توزيع الكهرباء (المرخص لهم) بالطلب من مالك العقار قطع أو تهذيب الأشجار وفي حال عدم التزام المالك فيحق لشركة الكهرباء اللجوء للهيئة –هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن – لاتخاذ القرار المناسب؟.

وما بين صد ورد وما بين ابتكار إجراء، واتخاذ قرار قد تقع الخطورة التي لا تحتمل الانتظار فلن تنتظر شدة الرياح التي تؤدي إلى تلامس الأشجار مع الخطوط الكهربائية وحدوث ما لا يحمد عقباه، ولن ينتظر سقوط الأشجار على الشبكات والأعمدة الكهربائية لاتخاذ قرار.

إن ما يسعفنا في ذلك وضوح إجراءات ناجعة وسريعة لتفادي الخطر وتحديداً خطورة الأشجار المتشابكة مع الأعمدة والشبكات الكهربائية وكأن يتم تعديل نص المادة 3 من مسافات السماح الكهربائي لتصبح:

أ- "يحق للمرخص له أن يقوم بقطع أو تهذيب الأشجار التي تعترض المنشآت الكهربائية والتي ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها أضرار بالمنشآت الكهربائية وإن كان الخطر محتمل وفي حدود مسافة السماح الكهربائي في ظل الظروف الجوية العادية شريطة:

أ. إشعار مالك العقار أو حائزه بوجود أشجار تعود ملكيتها له تعترض الشبكة الكهربائية وأن يتضمن الأشعار الكلف التي تترتب على مالك العقار أو حائزه نتيجة لقيام المرخص له بأعمال قطع أو تهذيب الأشجار وضمن مسافات السماح القانوني.

ب. ضرورة مراجعة مالك العقار و/أو حائزه للمرخص له من شركات توزيع الكهرباء وخلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار لدفع الكلف المطلوبة.

ج. في حال امتناع مالك العقار و/أو حائزه عن مراجعة المرخص له لدفع الكلف المترتبة عليه، فيحق للمرخص له وبحضور الضابطة العدلية من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن إجراء ما يلزم من قطع وتهذيب الأشجار وأن تضاف تلك الكلف على الفاتورة الشهرية الخاصة بمالك العقار أو حائزه.

ب- ويحق للمرخص له القيام بأعمال قطع أو تهذيب الأشجار ولو كانت ذات ملكية خاصة دون التقيد بالإجراءات المذكورة أعلاه في ظل الظروف الجوية الغير عادية والتي من شأنها تعرض المنشآت الكهربائية للضرر بسبب تعارضها الأعمدة والشبكة الكهربائية.

المطلب الأول: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " صدق الله العظيم.

وتفسير الآية الكريمة كما ورد في كتاب الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا ﴾ فضَّلنا ﴿ بَنِي آدَمَ ﴾ بالعقل والنُّطق والتَّمييز ﴿ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ ﴾ على الإبل والخيل والبغال والحمير ﴿و﴾ في ﴿ البَحْرِ ﴾ على السُّفن ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ الثِّمار والحبوب والمواشي والسَّمن والزُّبد والحلاوى ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا ﴾؛ يعني: البهائم والدَّوابَّ والوحوش.

كما جاء القرآن الكريم بتمجيد العقل وتعظيمه وبيان مكانته، فبين أن أهل العقول هم المتفكرون دائماً في عظمة الله، وهم المقربون إلى ربهم، فهذه هي وظيفة العقل في القرآن، وأما السنة فقد علق النبي صلى الله عليه وسلم التكليف والمؤاخذة والعتاب والعقاب على وجود العقل واستقراره، لكن أهل البدع جعلوه حاكماً للشريعة قديماً وحديثاً، فما استساغه العقل قبلوه، وما لم يستسغه ويستوعبه ردوه؛ وبهذا تتميع أحكام الشريعة، فنعوذ بالله من الخذلان.

القرآن الكريم يدعو الإنسان دائماً إلى التفكر والى التأمل حتى يعي وحتى يفسر ما حوله ونجد عقيدة الروح هي إحدى العقائد الغيبية في الدين الإسلامي العظيم ولكن الفضيلة الأولى في هذه العقائد أنها لا تعطل عقول المؤمنين بها فالروح والجسد في القرآن الكريم هما ملاك الذات الإنسانية وتتم بهما الحياة ولا يجوز للإنسان أن يبخس للجسد حقاً ليوفي حقوق الروح وفي المقابل لا يبخس للروح حقاً ليوفي حقوق الجسد.

هذا هو القرآن الكريم وهذا هو الدين الإسلامي الذي يعتبر مفخرة لكل مسلم على وجه الأرض حيث فضله ووضعه في مكانته اللائقة ومكنه في الأرض يبتغي فيها معايشه، يقول تعالى :﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: 10].

قال تعالى "﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾" [التين: 4]

وجملة: لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ...) وما عطف عليه جواب القسم).

أي: وحق التين الذى هو أحسن الثمار، صورة وطعما وفائدة، وحق الزيتون الذى يكفى الناس حوائج طعامهم وإضاءتهم، وحق هذا البلد الأمين، وهو مكة المكرمة، وحق طور سنين الذى كلم الله- تعالى- عليه نبيه موسى تكليما.. وحق هذه الأشياء. لقد خلقنا الإنسان في أعدل قامة، وأجمل صورة، وأحسن هيئة، ومنحناه بعد ذلك ما لم نمنحه لغيره، من بيان فصيح، ومن عقل راجح، ومن علم واسع، ومن إرادة وقدرة على تحقيق ما يبتغيه في هذه الحياة، بإذننا ومشيئتنا.

والتقويم في الأصل: تصيير الشيء على الصورة التي ينبغي أن يكون عليها فى التعديل والتركيب. تقول: قومت الشيء تقويماً، إذا جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها.. فى التعديل والتركيب. تقول: قومت الشيء تقويماً، إذا جعلته على أحسن الوجوه التي ينبغي أن يكون عليها.. وهذا الحسن يشمل الظاهر والباطن للإنسان.

والمراد بالإنسان هنا: جنسه. أي: لقد خلقنا- بقدرتنا وحكمتنا- جنس الإنسان في أكمل صورة، وأحكم عقل (طنطاوي، 1998).

وكان عليه الصلاة والسلام إذا سجد لله عز وجل يدعو ويقول قال رسول الله صلى الله: "سجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" أخرجه النسائي

ولما سبق فإن دل فإنه يدل على تكريم الإنسان في القرآن والسنة النبوية ولما للإنسان صفة الخصوصية عند الله عز وجل وعند رسول الله صل الله عليه وسلم الأمر الذي يعلي مكانة الإنسان وروحه وعظمة تكوينه التي كونها وأنشئ وأحسن تكوينها الباري عز وجل.

ولما تلك الروح من مكانة فإن الحفاظ عليها هي أرقى وأسمى من أي مقارنة بالوجود لذلك فإن كافة التشريعات والشرائع اتجهت بهذا الاتجاه وإن حدث قصور فتلك التشريعات الدنيوية فيجب تصويبها وتعديلها بما يتفق والغاية الأسمى وهي الحفاظ على روح وحياة الإنسان وتجنبها الضرر والإضرار بها وبأي وسيله ممكنة، عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار)، وعليه فقد امتازت قواعد الشريعة الإسلامية بشموليتها واتساع معناها، بحيث يستطيع المرء أن يعرف من خلالها الحكم الشرعي لكثير من المسائل التي تندرج تحتها، ومن جملة تلك القواعد العظيمة، ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، فإن هذا الحديث على قصره يدخل في كثير من الأحكام الشرعية، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل.

وإذا عدنا إلى لفظ الحديث، فإننا نجد أنه قد نفى الضرر أولا، ثم نفى الضرار ثانيا، وهذا يشعرنا بوجود فرق بين معنى الضرر ومعنى الضرار، وقد ذكر العلماء كلاما مطولا حول ذلك، وأقرب تصوّر لمعنى الكلمتين: أن نفي الضرر إنما قُصد به عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأما نفي الضرار: فأُريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله.

ومن هنا، فإن نفي الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسّخ معاني الرحمة والتيسير، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرّة، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة، وإذا نظرت إلى ما جاء تحريمه في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فلابد أن تجد فيه خبثا ومفسدة، مصداقا لقوله تعالى: {ويحرّم عليهم الخبائث}[الأعراف: 157].

ومن ناحية أخرى فإن كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر، فالأصل أنها مقدورة، داخلة ضمن حدود الطاقة، وإذا عرض للإنسان أحوال تمنعه من إتمام الامتثال بالأمر الشرعي، كأن يلمّ به مرض أو عجز أو نحوهما،

فهنا يأتي التخفيف من الله تعالى، كما في رخصة الإفطار في نهار رمضان، ورخصة الجمع والقصر في الصلاة، وغير ذلك كثير.

على أن الضرر المنفي في الدين لا يتناول العقوبة والقصاص؛ لأن عقاب المجرم على جريمته هو السبيل الوحيد الذي يردع الناس عن انتهاك حدود الله، والاعتداء على حقوق الآخرين، بل إننا نقول: إن هذه الحدود التي شرعها الله عز وجل هي مقتضى العدل والحكمة؛ إذ لا يُعقَل أن نغلّب جانب مصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع كله، ولا يُعقل أن ننظر بعين العطف على الجاني، ونتناسى حق من جنى عليهم، ولذلك يقول الله عز وجل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179].

ولم يقتصر الحديث على نفي الضرر في الشريعة، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد.

وهذا أصل عظيم من أصول الدين؛ فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقل المنازعات بين الناس، فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفراده.

أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ، وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين، فهنا تحصل الكارثة، وتشيع الأنانية المدمرة، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه.

لقد حرّم الإسلام الضرار بكل صوره، وجميع أشكاله، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم، بل وبعد موتهم، فحرّم إضرار الأم بولدها، كما قال الله تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} [البقرة: 233]، وحرّم تغيير الوصية بعد سماعها، وحرّم إضرار الموصي في وصيّته، وحفظ للأموات حقوقهم حتى حرّم سب الأموات، فما أعظمها من شريعة، وما أحسنه من دين.

وفي ذلك القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لقاعدة: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف (م/27 (الألفاظ الأخرى- يختار أهون الشرين (م/ 29- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين- يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر- يدفع شر الشرين.

المطلب الثاني: آثار الأخذ بالقاعدة الفقهية بدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف للوقاية من خطورة الأعمدة الكهربائية

إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: الضرر يزال (م/ 20 من مجلة الأحكام العدلية) وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. (م/ 19 من مجلة الأحكام العدلية) ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف. وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعمُّ أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

"العمل بالقاعدة الفقهية المتعلقة بدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف للوقاية من خطورة الأعمدة الكهربائية"

علمنا أن الإنسان هو مكرم عند كافة الشرائع السماوية وان هذه الروح هي من صنع خالقها عز وجل وإن قورنت بخسارة المال فالكفة الراجحة هي الحفاظ على تلك الروح ويسوقنا الحديث في إيجاد آلية معينة استناداً للقاعدة الفقهية المذكورة أعلاه للحفاظ على روح وحياة الإنسان المكرمة عند خالقها، ففي بعض الأحيان نجد جهالة الإنسان وعدم علمه بخطورة التعامل مع الأشياء بشكل عام مدعاة لتعرضه إلى إيذاء نفسه وفي بعض الأحيان إلى إزهاق روحه وبالتالي فقد كان من واجب القانون اتخاذ ما يلزم لمنع هذه الحوادث وما يساهم بالقدر الكافي لإبعاد أية خطورة عن الإنسان، من الجيد أن نضع الإشارات التحذيرية التي تنم عن وجود خطر ومن الجيد

التثقيف الإعلامي عن خطورة الأشياء بشكلها العام لكن السؤال هنا هل يعد ذلك كافياً للحفاظ على أرواح الأفراد؟؟؟.

كثير ما نصادف أشخاص يتعاملون من المواد الكيميائية دون أخذ الحيطة والحذر وكثير من نصادق من يتعاملون مع الأمراض دون أخذ الحيطة والحذر من العدوى وكثير ما نجد بعض الأشخاص يتعاملون مع الكهرباء دون أخذ الحيطة والحذر وكل ذلك يؤدي إلى ذات النتائج وهي إلحاق الضرر والبدن وإزهاقها في بعض الأحيان، فكيف تسهم القاعدة المستقاة من فقهنا الحنيف في الحد من خطورة الأعمدة الكهربائية؟

كثير من الأفراد كما أسلفنا يتعامل من الشبكة الكهربائية وبكافة مكوناتها باستهتار واضح بعض الأحيان سواء كان ذلك عن علم أو جهالة ومن أمثلة ذلك قيام بعض الأفراد بإنشاء الأبنية وتجاوز رخص البناء، وتجاوز نسب الارتدادات التي أخذت بعين الاعتبار مسافة السماح الكهربائي الذي يجسد المسافة الأمنة ما بين المنشآت وخطوط الكهرباء التي على متن الأعمدة الكهربائية، فقد نجد بعض الأفراد سواء قام بالإنشاء المعماري برخصة أم غير ذلك بتشييد بناءه متناسياً الخطورة من قرب هذا البناء على كل من يعمل وكل من سيقطن مستقبلاً بهذا البناء مما يعرض سلامته وسلامه العاملين في البناء إلى خطر الصعقة الكهربائية ومن الأمثلة الحديثة ما ورد في القرار الاستئنافي رقم 2017/19552 في الدعوى المقامة بمواجهة شركة الكهرباء الأردنية وشركة ارابتك الصناعية حيث تتلخص واقعه الدعوى. أن الظنينة شركة ارابتك الصناعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الرقم (10084) حيث انه وبتاريخ 2013/8/11 وأثناء أن كان العامل لديها عماد جميل إبراهيم داود على راس عمله حيث يعمل بوظيفة تركيب ولحام الحديد ولدى صعوده على الونش الخاص بحمل الطبالي تمهيدا لنقلها إلى هنجر مجاور أصيب بصعقة كهربائية وسقط عن ظهر الونش والنار مشتعلة فيه حيث تم إسعافه إلى مستشفى البشير ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى بعد خمسة أيام حيث تبين أن سبب الحريق الذي تعرض له المتوفى هو نتيجة اقترابه من خطوط الضغط العالي بمسافه تقل عن مساحة السماح الكهربائي وهي ثلاثة امتار،.....وتبين بان هناك إهمال وتقصير نتيجة قرب خطوط الكهرباء من سكة الونش في المصنع وإهمال من شركة الكهرباء بالإضافة إلى عدم اتخاذ الظنينة شركة اربتك وسائل الحماية اللازمة التي تمنع اقتراب العمال من الحد الأدنى لمسافة الأمان لهذه الخطوط، وعلى اثر هذه الواقعة تشكلت هذه الدعوى وجرت الملاحقة .ونظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وقضت بموجب قرارها رقم 2014/1008 الصادر بتاريخ 2017/3/30 بإدانة المستأنفتين والحكم على كل منهما بالغرامة 200 دينار.

لم ترتض المحكوم عليهما المستأنفتين بالقرار المشار إليه فطعنتا به بهاذين الاستئنافين للأسباب الواردة فيهما والمدرجة في مستهل هذا القرار، وبالرد على أسباب الاستئنافين:...فقد تبين أن هناك إهمال وتقصير نتيجة قرب خطوط الكهرباء بالإضافة إلى عدم اتخاذ الظنينة شركة اربتك وسائل الحماية اللازمة التي تمنع اقتراب العمال من الحد الأدنى لمسافه الأمانة، وقد استعرضت محكمة الدرجة الأولى كافة معطيات هذه الدعوى وناقشت بينات الإثبات وبينات الدفاع وتقرير الخبرة وتوصلت إلى نتيجة سائفه ومستمده من البنيه المقدمة، حيث ورد على لسان الشاهد عاهد علي أن هناك كتاب مرسل من شركة ارتبك إلى شركة الكهرباء لإزالة العامود وانه ونتيجة للخلافات بين الشركتين لم يتم نقل العامود، وذكر الشاهد محمد خليفة أن المسافة بين خطوط الضغط العالي وسكة الونش لا تتجاوز 50 سم،.....وتأسيساً على ما تقدم وعملا بأحكام المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.(قرار محكمة استئناف عمان رقم 2017/19552 تاريخ 2017/5/2، منشورات قسطاس، الأردن).

ونتيجة لذلك تم تقديم تمييز القرار من قبل كل من المدعى عليهم شركة الكهرباء الأردنية وشركة أرابتك حيث صدر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية تحت الرقم (2017/2128 تاريخ 2017/10/25 منشورات قسطاس، الأردن)، والقاضي برد التمييز المقدم من قبل المدعى عليهم وإعادة الأوراق لمصدرها.

من خلال ما ورد في القرار المشار إليه أعلاه فإنه يجب الوقوف عند نقطه معينة (ان هنالك كتاب مرسل من شركة ارتبك إلى شركة الكهرباء لإزالة العامود وانه ونتيجة للخلافات بين الشركتين لم يتم نقل العامود) وبالرجوع إلى ما ورد في قرار محكمة الدرجة الأولى رقم 2014/1008 أن الخلافات التي بين الشركتين هو عدم قيام شركة أرابتك بدفع الكلفة المطلوبة لغاية إزالة العامود الكهربائي ونتيجة لذلك بقي الحال على ما هو عليه حتى تاريخ وقوع الحادثة حيث عملت المدعى عليها على إزالة العامود الكهربائي المشكل للخطورة.

من جهة المدعى عليها شركة الكهرباء الأردنية فإنها تدفع بأن شركة أرابتك المدعى عليها الثانية لم تقم بدفع الكلف المترتبة عليها لغايات إزالة العامود الكهربائي سيما وان الشركة تعتمد المخططات التنظيمية عند وضع الأعمدة الكهربائية متخذه مسافات السماح الكهربائي وأن قيام المدعى عليها الثانية بإقامة ونش (كرين) قد قلص مسافة السماح الكهربائي من 3م إلى 50سم، ومن جهة أخرى تدفع المدعى عليها بأن من واجب شركة الكهرباء إزالة الخطورة التي تم إعلام الشركة بها قبل الحادثة، وبين هذا وذاك كانت النتيجة حدوث ما لا يحمد عقباه ووفاة شاب كان في مقتبل عمره.

وعودة إلى القاعدة الفقهية أن" الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" ومحاولة إلى إلقاء ضلالها بشكل خاص على هذه الدعوى على سبيل المثال لا الحصر وبشكل عام على أية حوادث مستقبلية قد تقع لا قدر الله، فقد كان الضرر الأشد هو تعرض أي من العاملين على الونش (الكرين) إلى صعقة كهربائية قد تودي بحياة ذلك الشخص وهو الضرر الأشد والضرر الأخف هي الكلف المادية المترتبة على إزالة الخطورة فلو كان هنالك إجراء سريع وعاجل في هذه الحالة وبعد تقدير الباري عز وجل والأخذ بالأسباب لما حدثت تلك الحادثة التي لا تقدر بثمن ولا بكنوز الدنيا بأجمعها.

ومن وجهة نظري كباحث فقد كان من واجب شركة الكهرباء وبمجرد علمها بوجود خطورة قد تنشأ لوجود أعمدة كهربائية أن تبادر وعلى الفور باتخاذ ما يلزم لوقف تلك الخطورة وبأي وسيلة أو شكل وإن كانت من وجهه النظر القانونية أن وضع أعمدتها سليم وقانوني وأن العامود الكهربائي هو أقدم من تاريخ المنشأة فقد كان من واجبها إزالة الخطورة ونقل العامود الكهربائي بصفتها حارسة للأشياء التي تكون خطرة بطبيعتها ومن ثم العودة على المخالف بكافة الكلف التي ترتبت عن نقل العامود الكهربائي وإزالة الخطورة وبذلك الإطار لا تعدو الأضرار عن أضرار مادية وفي الغالب لا تكون باهظه افضل من الانتظار والتستر تحت غطاء القانون بأن فعل الغير هو المسبب للوفاة وحدوث ما لا يحمد عقاباه.

وجد القانون لحماية حقوق الأفراد ومحاولة لتحقيق الحماية المثلى لحماية المجتمع إلا أن بعض النصوص لا نجد فيها الخيار الأنجح لحل مشكلة ما وبشكل فاعل وسريع وبالتالي فقد كان من واجب قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 مواكبة التوسعات الجغرافية والمكانية وازدياد أعداد السكان وقربهم من الأعمدة الكهربائية وما تشكله تلك الأعمدة من خطورة وكان من واجبه إفراد آلية سريعة ومعينة في القانون تجنب اللجوء إلى القواعد العامة ونهج ترتيب الحقوق بمعزل عما قد ينتجه ذلك الترتيب من نتائج.

وانطلاقاً من القاعدة الفقهية بدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف فإنني أرى أن يصار إلى تعديل أو إضافة بعض النصوص القانونية بما يكفل وتحقيق الغاية المرجوة من القانون وحماية أفراد المجتمع كأن يصار" على جميع شركات توزيع ونقل الكهرباء إعطاء الأولوية العاجلة في نقل أو إطفاء أو عزل أية منشآت قد تتسبب بإحداث خطورة

وبشكل مباشر وفوري وبرفقة الضابطة العدلية من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وتحرير محضر ضبط بالواقعة والرجوع على المتسبب بالخطورة بأية تعويضات أو كلف نتجت أو قد تنتج من جراء إزالة تلك الخطورة ".

الخاتمة(النتائج والتوصيات)

أولاً- النتائج

خلصت الدراسة إلى ضرورة وضع أسس قانونية سليمة وسريعة وفاعلة بغية الوقاية من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية حيث تناولت في بحثي هذا واقع عملي وقانوني محاولاً تحقيق الغاية المرجوة للوقاية من تلك الخطورة وخصوصاً إذا ما علمنا أن الخطر الذي يهدد سلامة الأفراد والممتلكات في تزايد مستمر، الأمر الذي يجب التنبه إليه ويجب الوقوف على الأسباب التي أدت إلى ذلك التزايد ومحاولة السيطرة على تلك الخطورة التي باتت تهدد سلامة الأفراد والممتلكات كما أسلفت حيث توصلت في بحثي هذا إلى عدة نتائج أهمها:

1. إن المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء عن الخطورة التي تنجم عن الأعمدة الكهربائية ذات الضغط العالي أو المتوسط أو المنخفض هي مسؤولية حارس الأشياء الخطرة نظراً لطبيعتها.
2. إن نطاق المسؤولية المدنية لشركات الكهرباء قد تكون عقدية أن وجد عقد ما بين تلك الشركات أو تقصيرية في حال وجود الضرر كمسؤولية حارس الأشياء فشركات الكهرباء هي فقط من تمتلك السلطة الفعلية على منشآتها وتمتلك صلاحية الرقابة والإشراف على تلك المنشآت والأعمدة فهي الأجدر بحمية الأفراد والممتلكات من الخطورة التي قد تنجم عن تلك المنشآت.
3. ما توصلت إليه أن المسؤولية الملقاة على عاتق شركات الكهرباء هي تحقيق غاية وليس فقط بذلك عناية وتحقيق الغاية يكون من خلال اتباع ما يمكن اتباعه بغية الوقاية من خطورة الأعمدة الكهربائية.

التوصيات والمقترحات:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات؛ التي ينبغي على المشرع الأردني التدخل لإرسائها في الأنظمة الخاصة بالكهرباء وأهمها:

1. يجب أن يتضمن قانون الكهرباء العام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ما يفيد بالإجراء السريع من قبل شركات الكهرباء بغية الوقاية من الخطورة الناجمة عن المنشآت التابعة وتلزيم تلك الشركات بالرقابة الدورية من قبل دوريات تابعة لتلك الشركات تعمل على تفقد خطوطها وأعمدتها الكهربائية.
2. ضرورة تعديل نص المادة 3 من مسافات السماح الكهربائي الصادرة بمقتضى قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 لتصبح:

أ. "يحق للمرخص له أن يقوم بقطع أو تهذيب الأشجار التي تعترض المنشآت الكهربائية والتي ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها أضرار بالمنشآت الكهربائية وإن كان الخطر محتمل وفي حدود مسافة السماح الكهربائي في ظل الظروف الجوية العادية شريطة:

ب. إشعار مالك العقار أو حائزه بوجود أشجار تعود ملكيتها له تعترض الشبكة الكهربائية وأن يتضمن الأشعار الكلف التي تترتب على مالك العقار أو حائزه نتيجة لقيام المرخص له بأعمال قطع أو تهذيب الأشجار وضمن مسافات السماح القانوني.

ج. ضرورة مراجعة مالك العقار و/أو حائزه للمرخص له من شركات توزيع الكهرباء وخلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار لدفع الكلف المطلوبة.

د. في حال امتناع مالك العقار و/أو حائزه عن مراجعة المرخص له لدفع الكلف المترتبة عليه، فيحق للمرخص له وبحضور الضابطة العدلية من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن إجراء ما يلزم من قطع وتهذيب الأشجار وأن تضاف تلك الكلف على الفاتورة الشهرية الخاصة بمالك العقار أو حائزه.

هـ. ويحق للمرخص له القيام بأعمال قطع أو تهذيب الأشجار ولو كانت ذات ملكية خاصة دون التقيد بالإجراءات المذكورة أعلاه في ظل الظروف الجوية الغير عادية والتي من شأنها تعرض المنشآت الكهربائية للضرر بسبب تعارضها الأعمدة والشبكة الكهربائية.

حتى يجنب ذلك الأخطار الناجمة عن الأعمدة والمنشآت الكهربائية من خلال نص واضح وصريح بآلية متبعة وفق ما ذكر أعلاه.

3. كما ويقترح الباحث إلزام شركات الكهرباء بتغيير الخطوط الكهربائية الغير معزولة بأخرى معزولة تقي من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية، إضافة إلى إتباع نهج الاستغناء عن الأعمدة الكهربائية من خلال تمديد الكوابل الكهربائية من خلال خنادق أرضية وبمواصفات تحقق السلامة العامة.
4. ويقترح الباحث تفعيل القاعدة الفقهية المتمثلة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " لما لها الأثر الإيجابي على الحفاظ على الأرواح والممتلكات من الخطورة الناجمة عن الأعمدة الكهربائية.
5. إيجاد التنسيق المشترك والفعال ما بين شركات الكهرباء والجهات التنظيمية لغايات رسم ووضع خطط استراتيجية تعمل على تنظيم خدمة الكهرباء من خلال إنشاء خنادق تحت الأرض وضمن الشوارع التنظيمية لغايات تمديد الخطوط الكهربائية بطريق مثلى تحقق السلامة العامة.
6. كما ويقترح الباحث إيجاد حملات توعوية تعمل بدورها على التثقيف الإعلامي حول الخطورة التي تنجم عن الأعمدة الكهربائية وآلية التعامل مع هذه المنشآت الكهربائية والأعمدة في الظروف الطبيعية والاستثنائية عند حدوث سقوط أحد الأعمدة أو انقطاع أحد الكوابل، ويجب أن تكون تلك الحملات الإعلامية تستهدف فئة الأطفال على وجه الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- البيات، محمد حاتم (2009).النظرية العامة للالتزام/مصادر الالتزام غير الإرادية، دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- الخفيف، علي (1971). الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
- الزحيلي، وهبة (1998). نظرية ضمان التعدي وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر.
- الزرقاء، مصطفى احمد (1988). الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها، ط1، دمشق: دار القلم.
- الزرقاء، مصطفى احمد (2004)، المدخل الفقهي العام، ط2،دمشق:دار القلم.
- الشوكاني، محمد (1937). نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة: المطبعة العثمانية المصرية.
- طنطاوي، محمد (1998). التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

- المفاجرة، محمد ومدغمش، جمال (1998). المرجع الأساس للقانون المدني ومذكراته الإيضاحية، مجلة الأحكام العدلية، سلسلة الكتب القانونية.

القوانين:

- التعليمات المنظمة لحالات قطع تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين لسنة 2011 والصادرة بموجب قانون الكهرباء العام الأردني رقم 64 لسنة 2002.
- تعليمات مسافات السماح الكهربائية وتعديلاتها الصادرة بمقتضى أحكام قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002.
- قانون الكهرباء العام الأردني رقم 64 لسنة 2002.

الأحكام القضائية

- موقع قسطاس – الأردن.
- موقع عدالة – الأردن.